

الإنفاق رفعاً له إلى ساحة القبول حيث ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١).

فثالث: الكفر بالله، وإتيان الصلاة كسالى، والإنفاق كارهاً، هذه دركات ليست تقف لحد المرسوم منها، فمهما نزلت هذه الآية تنديداً بالمنافقين، فقد تشمل الموافقين الذين لهم نصيب منها، ف ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٢) توسع نطاق الإشراف بالله كما ﴿لَنْ نَنالُوا إِلَهًا حَقًّا نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾^(٣) تسلب البر عما دون ما تحبون مهما لم تكونوا كارهين، و ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤) تخرج الصلاة المأتي بها حالة الكسل عن حقل الصلاة، بل هي منكرة من المنكرات فكيف ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

ذلك فإصلاح الصلاة إصلاح لكافة العبادات، وكافة القالات والحالات والفعالات، فإن الصلاة عمود الدين وعماد اليقين، فتضييعها - إذاً - عمود اللادين والخروج عن اليقين.

جرب نفسك في كافة المصارع مع الشيطان فقد تطلع قوياً تصرعه فيها، ولكنك تصرع في مصرع الصلاة أياً كنت، اللهم إلا من هدى الله إذ جاهد في الله حق جهاده.

ركعة من حق الصلاة تركع أمامك الشيطان، وسجدة منها تسجده لك، وقراءة وذكر صالحين يخرسانه ويصمانه، فاعمل جهدك لكي تصلح صلاتك بسلاح الإيمان والاستعانة بالله.

(١) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

و«صل الصلاة لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك» (العهد ٢٧). وترى ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ تناسب ﴿أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾؟ الظاهر لا، لمكان حصر إنفاقهم هناك في الكراهية، وهنا بينها وبين الطوعية، ولكنه نعم، إذ الواقع منهم هو «كرهاً» في إنفاقهم وكل طاعاتهم، و﴿أَنْفَقُوا طَوْعًا﴾ ردفاً بـ «كرهاً» قد يعني الطوع المدعى أم هو واقع الطوع تحديداً أنه غير واقع، فحتى لو وقع فلا يقبل لكفرهم المحبط لأعمالهم، وكما أن «لن يتقبل» إحالة للقبول، تحلق على طوع إلى كره لو اتفق طوع، ولكنه كره على أية حال^(١).

ذلك وفي طوعاً أو كرهاً وجوه أخرى مع ما ذكر كـ «طوعاً» دون إلزام من الله، أو إلزام من رؤسائكم مصلحة الحفاظ على ظاهر الإيمان، فـ «كرهاً» إلزاماً هنا أو هناك.

فإنفاقهم على أية حال، وبكل معاني وحالات الطوع، هو كالكرة على سواء أنه «لن يتقبل» إحالة لقبوله ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ تقبلاً من الله أو رسوله أو المؤمنين النابهيين.

وهذه نماذج من صور المنافقين المناخرة لسيرهم، مظاهر خاوية من روح الإيمان، خالية من التصميم، وإنما خوف ومدارات بقلب منحرف، وعقل خرف، وضمير مدخول منحرف.

فمهما تكن لهؤلاء الأنكاد من طائلة الأموال والأولاد، فليست هي بشيء بجنب الله:

(١) قال ابن عباس: نزلت في جد بن قيس قال للنبي ﷺ ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥٥):

إِذَا ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ﴾ أيها الناظر، والرسول هنا خارج عن الدور إلا بمعنى إياك أعني واسمعي يا جارة، أم تأكيد للحرمة الفطرية والعقلية لذلك الإعجاب، وخطاب النبي بخصوصه أو بين آخرين يعني أن ذلك الإعجاب محرم على الكل، وليس النبي لنبوته ومحتده مستثنى عن ذلك، فإذا كان الإعجاب محرماً عليه فعلى غيره أخرى، فالنهي قد ينحو نحو المنكر المفعول فنهي عن منكر واقع، فهو نهى عن المنكر، أم تشريع لما لم يكن محرماً أم كان محرماً فطرياً وعقلياً، فهذا تأكيد وذاك إنشاء للحرمة، وهما لا يدلان على أن المخاطب به مقترف لمادة النهي، وهكذا تكون مناهي الرسول ﷺ اللهم إلا فيما كان حلاً ثم حرم ك ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١) وما أشبه، فمجرد ورود نهى للنبي ﷺ أم سواه لا يدل على أنه اقترف المنهي على حرمة، إنما هو تحذير ذو احتمالات ثلاث.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ أن تحملك على عجب أو عجب كأن هذه الأموال والأولاد أعماد لحياتهم بها يعيشون، ويكأن الله أراد فيها بهم خيراً «إنما» ليس إلا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ عذاباً في الحصول عليها، وعذاباً في حفاظها، وعذاباً في ظالمة التصرفات وملتوياتها، مهما كانت لهم حظوة ظاهرة، ثم عذاباً - من جراء الدنيا - في الآخرة، ف ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (٢) ومن ضنكها أنهم ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾ كارهين حيث يفقدون أموالهم وأولادهم هنا ولا يجدونها هناك إلا عذاباً ف «تزهق وهم كافرون».

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

فالأموال والأولاد قد تكون نعمة يسبغها الله على عباد له شاكرين لأنعمه، مصلحين أنفسهم وذويهم، فمتجهين بها إلى الله، دون أن تلهيهم عنه إلى سواه، فإذا هم مطمئنون الضمير ساكنو الأنفس، واثقين في ذلك المسير حاصل المصير، كلما أنفق من أموال والأولاد في سبيل الله استروح، وكلما أصيب احتسب، فالسكينة النفسية على أية حال له غامرة، وطويته بذكر الله عامرة.

وأخرى تكون نعمة ونقمة يصيب بها آخرين حيث يعلم فسادهم ودخلهم وإفسادهم، وكسادهم عن الإيمان ودجلهم، فإذا القلق على الأموال والأولاد يحول حياته جحيماً وضنكاً.

وهذه النعمة النقمة في المنافقين أبرز، حيث ينفقون من أموالهم، أو يؤخذ منهم ضرائب إسلامية وهم كارهون، والكفر ملة واحدة في ضنك المعيشة، حيث لا أمل لأصحابه في مستقبل الحياة، وهم في صراع دائم بين أموال وأولاد وشؤون أخرى.

وهنا ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ تعني العذاب الأخير من الحياة الدنيا، ف ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾ بكراهية مزدوجة، أنهم يستدبرون هذه الثروات الركام لغيرهم، وهم يستقبلون عذاب الأبد، وإن كانوا ناكرين له حياتهم، حيث يكشف لهم الغطاء عند الموت، فبعين يرون الدنيا حسرة وحزناً على تركها، وبأخرى يرون الأخرى خوفاً على دخولها.

فقد يعني تعذيبهم بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا أن ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ فإنه عذاب يكسح وينسي كل رياحة سلفت، وكفاه عذاباً يمر على الحياة كلها في اللحظة الأخيرة فيجعلها مرأاً مهما كانت حلوة.

كما ويعني أوسع من ذلك إنفاقهم على كره فإنه عذاب فوق عذاب

النفاق، حيث النفاق بنفسه عذاب يجعل الإنسان حيران في ازدواجية شخصية، دائم المراقبة على نفسه بين طرفي المحاصمة إيماناً وكفراً، ثم الإنفاق حالة النفاق عذاب على عذاب.

وثالث هو أوسع منها تحليقاً على حياة المنافق والكافر تعينه ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(١) إذ لا مولى له يرتكن عليه إلا دنياه المزعزعة التي هي دوماً على شرف وشفا جرف جار من الزوال والسقوط والانهيال بأعداء له يتربصون كل الدوائر لاستلاب منصبه وماله ونفسه، والمؤمن مولاه هو الله، مطمئناً به قلبه دون تزعزع: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٢).

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(٣):

﴿... إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ بكل تأكيد ﴿مِنْكُمْ﴾ إيماناً صالحاً دون أي فارق وفرق ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ في إيمان ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ فرقاً بين القلب والقلب في إيمان، إيماناً بألسنتهم ومظاهر أعمالهم، وكفراً بقلوبهم، كما و﴿يَفْرُقُونَ﴾ فرقاً بين المؤمنين بمكائد النفاق، وذلك لأنهم ﴿يَفْرُقُونَ﴾ فرقاً، فرقين من المؤمنين فارغين من الإيمان، يتظاهرون به، ومن الكافرين فيسرون إليهم بالكفر: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾^(٣)، فهم يعيشون ثالوث الفرق والفرق، ومن فرقهم في فرقهم أنهم:

﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾^(٤):

﴿لَوْ﴾ أنهم بثالوث فرقهم وفرقهم ﴿يَجِدُونَ﴾ ثالوثاً: ﴿مَلَجًا﴾ يلجأون

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤.

إليه من أعباء ظاهر الإيمان وتكاليف النفاق ﴿أَوْ مَغْرَبٍ﴾ بمداخل الجبال يغورون فيها ﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾ متدخلاً يتدخلون فيه بتكلف، ف ﴿لَوْ يَحْدُوثُ﴾ مفلتاً من واقعهم المزري بسهولة: ﴿مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبٍ﴾ أم بصعوبة ﴿مُدْخَلًا﴾ ﴿لَوْ لَوْ إِلَيْهِ﴾ معرضين عن جو الإيمان والمؤمنين ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾: مسرعين بوجه لا يرد وجوههم شيء.

فهم لعناء جناء، متطلعين أبداً إلى مخبأ فيه يختبون، أو مأمن إليه يأمنون، أو مدخل فيه يدخلون، مذعورين مطاردين، ومن تخوفهم منكم حلفهم بالله ﴿إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ ثم ومنهم ﴿وَإِذَا حَلُّوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾^(١) هناك بحلف إذ لا يصدقون، وهنا دون حلف إذ يصدقون.

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ (٥٨):

اللمز هو الاعتياب، والهمز الاغتياب، وقد يكون اللمز همزاً إذا كان الاعتياب اغتياباً، أو الهمز لمزاً إذا كان الاعتياب اعتياباً، وقد ينفردان كاعتياب دون اغتياب فهو لمز دون همز، أو اغتياب دون اعتياب فهو همز دون لمز، والذين كانوا يلزمون الرسول ﷺ في الصدقات كانوا يعتابونه حضوراً وغيباً، فهم - إذا - هامزون لامزون، و﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢)!

هؤلاء يلزمونك في الصدقات أخذاً وإعطاء، لماذا تأخذها: ﴿أَنْظِعُمْ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾^(٣) أم تأخذ كثيراً ثم هكذا تعطيها ونحن محرومون أم ناقصون في العطية ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا﴾ كما يهون ﴿رَضُوا﴾ بظاهر الحال ﴿وَإِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤.

(٢) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٣) سورة يس، الآية: ٤٧.

لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا ﴿﴾ كما يهون ﴿﴾ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿﴾ عليك ، وهؤلاء هم ثلثاً الناس ^(١) أو يزيدون .

وليس ذلك اللمز منهم في الصدقات رعاية لعدل ، أم حماسة لحق ، أم غيره على الدين ، إنما ذلك التطاول مغبة أهواءهم ورغباتهم الغائلة الطائلة ، وحماسة لهوساتهم الجهنمية ﴿﴾ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ﴿﴾ مهما كان ظلماً ﴿﴾ وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿﴾ مهما كان عدلاً .

ولقد اسخطوا رسول الله ﷺ بهمزهم ولمزهم إياه في الصدقات ومن قالاتهم : «إعدل يا رسول الله ﷺ فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل» ^(٢) أم «هذه قسمة ما أريد به وجه الله» ^(٣) .

^(١) في الكافي بإسناده عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله ﷺ : يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية : ﴿﴾ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿﴾ [التوبة : ٥٨] ؟ قال : هم أكثر من ثلثي الناس .

وفي تفسير القمي في الآية أنها نزلت لما جاءت الصدقات وجاء الأغنياء وظنوا أن رسول الله ﷺ يقسمها بينهم فلما وضعها رسول الله ﷺ في الفقراء تغامزوا رسول الله ﷺ ولمزوه وقالوا : نحن الذين نقوم في الحرب ونغزو معه ونقوي أمره ثم يدفع الصدقات إلى هؤلاء الذين لا يعينونه ولا يغنون عنه شيئاً فأنزل الله الآية ، ثم فسر الله ﷻ الصدقات لمن هي وعلى من يجب فقال : ﴿﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴿﴾ [التوبة : ٦٠] .

^(٢) الدر المنثور ٣ : ٢٥٠ عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي فقال : اعدل . . . فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضبه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آتيهم رجل أسود إحدى يديه - أو قال - ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدرد يخرجون على حين فرقة من الناس ، قال : فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات . . . قال أبو سعيد : أشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ .

^(٣) وفيه أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : لما قسم النبي ﷺ غنائم حنين سمعت رجلاً =

وتلك السجية المنافقة اللعينة وهي عدم الرضى بحكم الله في تقسيم صدقة أماهيم، إنها دركات حسب دركات الحالات والمجالات، فحتى المؤمن غير الراضي بقسم الله في تكوين أو تشريع داخل في حقل التنديد قدر السخط في ذلك قالا وحالا وأعمالاً.

وترى يجوز أن يدفع لمنافق صدقة؟ طبعاً لا، فكيف ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا﴾ وإعطاءهم منها محظور؟.

إعطاءهم منها كأصل محظور، وأما إعطاءهم خوف إفسادهم فمحذور، وكما فعل رسول الله ﷺ ^(١) وهكذا الأمر في المؤلفة قلوبهم، فعل المنافق يصبح موافقاً بتلك العطية أو يترك شره وضره.

﴿لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (٥٩):

«لو» هنا ترج لما لم يحصل منهم أو لما يحصل، فالنص يقرر أن المنافقين على نفاقهم لو رضوا... لأصبحوا من المؤمنين بذلك الرضى فإنه

= يقول: إن هذه قسمة ما أريد بد وجه الله فأتي النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «رحمة الله على موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر ونزل» ومنهم من يلمزك في الصدقات. وفي تفسير الفخر الرازي ١٦: ٩٧ قال الكلبي قال رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ لرسول الله ﷺ: تزعم أن الله أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين ولم تضعها في رعاء الشاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أبا لك أما كان موسى راعياً أما كان داود راعياً فلما ذهب قال ﷺ: احذروا هذا وأصحابه فإنهم منافقون.

(١) وفيه روى أبو بكر الأصم انه ﷺ قال لرجل من أصحابه: ما علمك بفلان؟ فقال: ما لي به علم إلا أنك تدنيه في المجلس وتجزل له العطاء، فقال ﷺ: إنه منافق أدارى عن نفاقه وأخاف أن يفسد على غيره، فقال: لو أعطيت فلاناً بعض ما تعطيه، فقال ﷺ: إنه مؤمن أكله إلى إيمانه وأما هذا فمنافق أداريه خوف إفساده، وفيه قال الضحاك: كان رسول الله ﷺ يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه وأما المنافقون فإن أعطوا كثيراً فرحوا وإن أعطوا قليلاً سخطوا، وفيه: قيل إن النبي ﷺ كان يستعطف أهل مكة يومئذ بتوفر الغنائم عليهم فسخط المنافقون.

قضية الإيمان، وهنا تعني ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ تكويناً وتشريعاً ﴿وَرَسُولُهُ﴾ تطبيقاً رسالياً، إذ ليس الرسول مشاركاً لله تكويناً أو تشريعاً ولا نائباً عنه وهكذا ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تقديرًا ﴿وَرَسُولُهُ﴾ تقريراً ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ لا سواه ذلك أدب نفسي أديب أريب أن يرضى العبد بقسمة الله، رجاء أن يزيده الله من فضله، وعلى أية حال أن يكون لسان القول والحال ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ أعطانا قليلاً أو كثيراً.

وبالتالي - بعد بيان هذا الأدب البارع بحق الله وحق رسوله، يقرر أن الأمر ليس أمر الرسول ﷺ إنما هو رسول في البلاغ والتطبيق، وليس له من الأمر شيء.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٦):

آية وحيدة منقطعة النظير تقرر موارد الزكاة الثمانية لمرة يتيمة ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ جديرة بين أي الصدقات والإنفاقات والزكوات وسائر الايتات أن تمحور في البحث عن أمهات مسائل الزكاة، وقد قرنت بها الصلاة في كثير من الآيات كشريطة أصيلة للإيمان، والخروج عن اللإيمان، وفي القرآن كله نجد إيتاء المال والصدقات والإنفاقات تعني كلها «الزكاة» مهما اختلفت عنها التعبيرات.

والصدقة هي ما تجافى به الإنسان عن حقه في سبيل الله، فهي صدقة الإيمان بالله والأخوة في الله، صدقاً في الحصول عليه، وصدقاً في إنفاقه، وهو النية الصادقة دون من ولا أذى.

فآية الصدقات - هذه - مما تكفي برهاناً ساطعاً على أنها ككل هي الزكوات^(١).

(١) وهي ١٤ آية كلها مدنيات. تعني كلها الزكاة بوجه عام وحتى في ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ =

كما أن ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(١) تجعل كل الأموال المأخوذة فرضاً من المسلمين صدقات هي الزكوات، وقد نزلت في تاسع الهجرة أو عاشرها.

ولا تعني «من» هنا تبعية في الأموال، أن يؤخذ البعض دون الآخر حتى ينطبق ذلك البعض على التسعة الشهيرة، لأنها لا تؤخذ كلها، بل بعض منها، ثم ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ تحلّق على كل الأموال، فهي - إذاً - كلها موارد لذلك الأخذ، فـ «من» تعني بعضاً من كل فرد فرد وكل صنف صنف من أموالهم، ولو عنت بعضاً من بعض لكان صحيح التعبير وفصيحه «خذ من بعض أموالهم».

ذلك، فلو كان النص «خذ أموالهم صدقة» كان الفرض أخذ كل أموالهم دون إبقاء، ولو كان «خذ من بعض أموالهم» كان أخذ البعض من بعض أموالهم، ولكن النص ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فلا يعني إلا الأخذ من بعض الجميع وهو بعض كل منها، دون المجموع، ولا تصلح ولا تصح عناية البعض القليل القليل من ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ وهي جمع مضاف يعني كل أموالهم.

ومهما اختصت آيات الصدقات بأنها كلها مدنيات، ولكن آيات إيتاء المال والإنفاق والزكاة تعم العهدين، مما يبرهن أن الزكاة فريضة مكية قبل المدينة، بل هي من أوليات فرائضها، كما قرنت بالصلاة وهي أولى الفرائض على الإطلاق، مهما كان تطبيقها المطبّق بنصاباتها الخاصة في المدينة حين نزلت عليه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ وقد كانت في مكة فرضاً غير محدد إلا بحدود الإمكانية.

= أَوْ سُلِّيَ ﴿البَقَرَةُ: ١٩٦﴾ بل وحتى في ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤] مهما كانت هي المهور الواجبة لأنها لا مقابل لها إلا العطف بالنساء فإن ما يؤتينه يقال ما يأخذنه وزيادة، إذا فمهورهن صدقات.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.